

## الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

( و ) الثانية ( النفاس ) لأنه دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام إلى الصلاة أو نحوها كما في الرافي والتحقق وإن صحح في المجموع أن موجه الانقطاع فقط ( و ) الثالثة ( الولادة ) ولو علقه أو مضغه ولو بلا بلل لأنه مني منعقد ولأنه لا يخلو عن بلل غالبا فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به المرأة على الأصح في التحقيق وغيره . القول في ما يحرم على الحائض والجنب تنمة يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما حرم بالحدث الأصغر لأنها أغلظ منه وشيئان آخران أحدهما .

المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد أو التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى ! ! قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس فيها عبور سبيل بل مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى ! ! ولقوله عليه الصلاة والسلام لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها .

وقال ابن القطن إنه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة وكما لا يحرم لا يكره إن كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقه فإن لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها وحيث عبر لا يكلف الإسراع في المشي بل يمشي على العادة وبالمسلم الكافر فإنه يمكن من المكث في المسجد على الأصح في الروضة وأصلها وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه .

قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك .

وبلا عذر ما إذا حصل له عذر كأن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لإغلاق بابه أو خوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد فإن لم يجد غيره لا يجوز له أن يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتييمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه وثانيهما يحرم على من ذكر قراءة القرآن باللفظ في حق الناطق وبالإشارة في حق الأخرس كما قاله القاضي في فتاويه فإنها منزلة النطق هنا وذلك لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن .

ويجوز لمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لأنها ليست بقراءة قرآن وفاق الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لأنه مضطر إليها أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئا ولا أن

توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ويحل لمن ذكر أذكار القرآن وغيرها كمواظبه وأخباره وأحكامه لا يقصد قرآن كقوله عند الركوب ! ! أي مطيقين وعند المصيبة ! ! فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وإن أطلق فلا كما نبه عليه في الدقائق لعدم الإخلال بحرمته لأنه لا يكون قرآناً إلا بالقصد قاله النووي وغيره .

ويسن للجنب غسل الفرج والوضوء للأكل والشرب والنوم والجماع وللحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما .